



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2021م

بإعادة

تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، والقرار الوزاري رقم (33) لسنة 2021م في شأن ندب قضاة لرئاسة لجان فض المنازعات الإيجارية ولجنتي الاستئناف ودوائر التنفيذ في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2020م بإعادة تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة وتعديلاته، وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

استناداً لنص المادة (21) من القانون رقم (2) لسنة 2007م المشار إليه ولائحته التنفيذية، تُنشأ ثمان لجان لفض المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة ولجنتين استئنافيتين وخمس دوائر تنفيذ وتوزع على الشكل الآتي:

اللجنة الأولى: برئاسة القاضي/ حميد الدين سليمان وعضوية:

1- السيد/ حمد غريب المحمود.

2- السيد/ حسن أحمد عبدالله الخيال.

اللجنة الثانية: برئاسة القاضي/ يحيى عبد الجبار العاني وعضوية:

1- السيد/ عبيد سالم الخيال.

2- السيد/ علي محمد سعيد الراشدي.

اللجنة الثالثة: برئاسة القاضي/ أسامي محمد كشك وعضوية:

1- السيد/ حمد غريب المحمود.

2- السيد/ حسن أحمد عبدالله الخيال.



اللجنة الرابعة: برئاسة القاضي/ حسام حسن الهامور وعضوية:

1- السيد/ عبيد سالم الخيال.

2- السيد/ علي محمد سعيد الراشدي.

اللجنة الخامسة: برئاسة القاضي/ غالب أحمد الكالوب وعضوية:

1- السيد/ علي حميد حمدان المراشدة.

2- السيد/ علي راشد علي النقي.

اللجنة السادسة: برئاسة القاضي/ محمد حسن المرزوقي وعضوية:

1- السيد/ حسن حارب المنذري.

2- السيد/ عبدالله علي عبيد المهيري.

اللجنة السابعة: برئاسة القاضي/ هشام السيد أحمد عوضين وعضوية:

1- السيد/ حسن حارب المنذري.

2- السيد/ عبدالله علي عبيد المهيري.

اللجنة الثامنة: برئاسة القاضي/ د. عبدالله سالم النقي وعضوية:

3- السيد/ علي حميد حمدان المراشدة.

4- السيد/ علي راشد علي النقي.

اللجنة الاستئنافية الأولى: برئاسة القاضي/ سالم مطر الحوسني وعضوية:

1- القاضي/ د. يعقوب يوسف الحمادي بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية.

2- القاضي/ صبري شمس الدين بالمحكمة الاتحادية العليا.

اللجنة الاستئنافية الثانية: برئاسة القاضي/ أحمد بطي عبيد المهيري وعضوية:

1- القاضي/ د. عمر عبيد الغول بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية.

2- القاضي/ د. عبدالرحيم محمد عبدالله العمودي بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية.



دائرة التنفيذ الأولى:

برئاسة القاضي/ الحبيب بن بوبكر حمزة
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

دائرة التنفيذ الثانية:

برئاسة القاضي/ صالح حسين الحمادي
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

دائرة التنفيذ الثالثة:

برئاسة القاضي/ د. وليد خميس الخديم
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

دائرة التنفيذ الرابعة:

برئاسة القاضي/ وائل أحمد عبدالله
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

دائرة التنفيذ الخامسة:

برئاسة القاضي/ عبدالله علي زينل
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

المادة (2)

يتولى القاضي/ د. محمد عبيد الكعبي - رئيس محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية - الإشراف العام على لجان فض المنازعات الإجارية والاستئنافية ودوائر التنفيذ المشار إليها.

المادة (3)

يتولى القاضي/ أحمد راشد السلطان - رئيس محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية - القيام بأعمال التفتيش الفني والإداري على أحكام وقرارات لجان فض المنازعات الإجارية والاستئنافية المشار إليها.

المادة (4)

تتبع اللجان بلدية مدينة الشارقة مالياً وإدارياً.

المادة (5)

تكون مدة العضوية في اللجان سنتين ميلاديتين وتستمر اللجان في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تعيين لجان جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.



المادة (6)

- 1- تصرف بلدية مدينة الشارقة مكافأة شهرية لكل من رؤساء اللجان ودوائر التنفيذ والأعضاء والمشرف العام والمفتش القضائي وأمناء سر اللجان وفق الجدول المرافق لهذا القرار.
- 2- تسري أحكام المكافآت المنصوص عليها بالمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المشار إليه على لجان فض المنازعات الإيجارية.
- 3- يجوز بقرار من المشرف العام على لجان فض المنازعات الإيجارية تكليف القضاة و/أو أمناء السر بلجان فض المنازعات الإيجارية بتولي مهام إضافية في غير اللجان أو الدوائر التابعة لها كل وفق اختصاصه وذلك في حال غياب نظائريهم في اللجان أو الدوائر الأخرى وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.
- 4- بمراجعة البند رقم (3) من هذه المادة، يستحق المكلف بتولي مهام إضافية مكافأة إضافية تساوي قيمة المكافأة المحددة عن كل جلسة بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة (7)

تستمر اللجان في عقد جلساتها في فترة العطلة القضائية وذلك بالتنسيق مع دائرة التفتيش القضائي بوزارة العدل.

المادة (8)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2020م بإعادة تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة وتعديلاته.

المادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 جمادى الآخر 1442هـ

الموافق: 02 فبراير 2021م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المكافآت المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2021م

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم شهرياً
1	المشرف العام على اللجان.	(10,000).
2	رؤساء اللجان ودوائر التنفيذ والقضاة.	(2,500) عن كل جلسة وبحد أقصى (10,000).
3	المفتش القضائي.	(10,000).
4	أعضاء اللجان	(1,250) عن كل جلسة وبحد أقصى (10,000).
5	أمناء السر.	(500) عن كل جلسة وبحد أقصى (2,000).